

حكم سفر المرأة العجوز بمفردها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري
-دراسة تحليلية، وفق نظرة معاصرة-

**Ruling on the old woman traveling alone in Islamic jurisprudence
and Algerian law. An analytical study according to a
contemporary view**

بلال سعيدان*

كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-1، bilalsaidane1@gmail.com

تاريخ القبول: 2018/09/15

تاريخ الاستلام: 2018/04/18

ملخص:

يحظى كبار السنّ في فقهننا الإسلامي بمكانة مرموقة، شرفهم بما الله تعالى وهدى النبي ﷺ في تعامله معهم، خاصة إذا كان هذا الكبير امرأة عجوزا كبيرة وطاعنة في السنّ، فهي بمثابة الأمّ والجدّة في عرفنا -وإن لم تكن حقيقة-؛ ومع تقدمهنّ في العمر والسنين تكثر متطلباتهنّ واحتياجاتهنّ الصحيّة -بسبب كثرة الأمراض-، والعاطفية خاصة صلّة أرحامهنّ، وحتى الرّوحية -حجّ بيت الله الحرام-.

هذا البحث يتناول مذاهب العلماء في مسألة سفر المرأة منفردة دون محرم معها أو رفقة آمنة، مع تعريف السفر ومَنْ هي المقصودة بالحكم في المسألة، وأنواع السفر في الفقه الإسلامي، والامتيازات الخاصة بالمسنين في وسائل النقل بالجزائر، وكذا آراء الفقهاء في سفر المرأة العجوز وأدلة كلّ فريق، مع التّرجيح في الأخير وفق قواعد الشّرع والمصلحة من متطلبات هذه الفئة في الوقت الرّاهن، ووفق الظروف المحيطة من أمن للطّريق وتطور وسائل النّقل...
الكلمات المفتاحية: حكم سفر المرأة؛ المرأة العجوز؛ المسنّة.

*المؤلف المرسل

Abstract:

Older people in our Islamic jurisprudence have a prominent place, Praise be to God and the guidance of the Prophet - peace be upon him - in dealing with them, They serve as mother and grandmother in our society.

As their age grows, their requirements and their health and spiritual needs are multiplied as pilgrimage. This research deals with the doctrines of scholars on the issue of the travel of women alone without a mahram or with a safe companionship, with the definition of travel and those who are intended to govern the matter, and types of travel in Islamic jurisprudence, as well as the opinions of jurists in the travel of old women and the evidence of each team, Shari'a and the interest of the requirements of this category at present, and in accordance with the surrounding conditions of road security and development of transport .

Keywords: Ruling on women traveling; old woman; old.

مقدمة:

الإنسان بطبعه يأبى السكون والقبوع إلى ركن، ولا يختلف كثيرا في ذلك صغير السنّ أو كبيره، خاصة أنّ هذا الأخير - أي: المسنّ - يحنّ إلى صلة رحمه وزيارة أحبائه وكلّ من ربطته معهم علاقات إجتماعية خلال سنواته الفارطة، والتنقل من أجلهم ربّما لمسافات طوال، وفي بعض الأحيان يضطر إلى السّفر قصد العلاج أو أداء فريضة الحجّ أو العمرة... أو غير ذلك، وقد يتزامن الأمر مع عدم وجود محرم أو رفقة آمنة بالنسبة لأمهاتنا كبيرات السنّ بسبب كثرت انشغالات أفراد الأسرة أو عدم مبالاتهم أو انعدامهم أصلا، فلا تجد هذه العجوز ولو مرافقا واحداً؛ وهنا تثار مسألة: حكم سفر المرأة العجوز بمفردها من دون محرم أو مع رفقة آمنة كما اشترط الشّرع بالنسبة للمرأة الشّابة، فهل تستثنى المرأة العجوز أم يشملها الحكم العام؟

يهدف هذا المقال لتبيان موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من المسألة، علّنا نصل إلى رأي فقهي يسعف أمهاتنا - كبيرات السنّ - قصد التخفيف عنهنّ والتيسير عليهنّ في تنقلهنّ وأسفارهنّ من خلال أحكام الشّرع.

حکم سفر المرأة العجوز بمفردها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

- دراسة تحليلية، وفق نظرة معاصرة -

وللوصول إلى حلّ الإشكال المطروح والهدف المرجو، لابد من الإجابة على التساؤلات الآتية: فما هو السفر؟ وما هي أنواعه في الفقه الإسلامي؟ ومن هي المرأة العجوز التي يطالها الحكم المراد معرفته والبحث عنه؟ وما حكم السفر بالنسبة للمرأة عموماً؟ وما هي مذاهب الفقهاء في حكم سفر المستنة بمفردها مع بيان الترجيح في المسألة؟

1- تعريف السفر:

السفر لغةً: قطع المسافة البعيدة. يقال ذلك إذا خرج للارتحال.

والجمع أسفارٌ، وَرَجُلٌ مُسَافِرٌ، وَقَوْمٌ سَفَرٌ وَأَسْفَارٌ وَسَفَارٌ؛ وسمي السفر سفراً لأنه يُسافر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهُر ما كان خافياً.

وفي الاصطلاح: السفر هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها⁽¹⁾. وقد اختلف الفقهاء في مسافة السفر الذي تتغير به الأحكام، فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن مسافة السفر التي تتغير بها الأحكام أربعة برد⁽²⁾.

2- أنواع السفر في الفقه الإسلامي:

يختلف حكم السفر حسب المصلحة الظاهرة منه، أو المفسدة الظاهرة منه عرفاً؛ فتبعاً لهذا المنطق تقرر حكم شرعي لكل فرع من أنواع السفر، فمنه ما هو مشروع ومنه ما هو غير مشروع، أي: أن السفر والتنقل في الفقه الإسلامي يعتريه الأحكام الخمس:

أ- السفر الواجب: وأهم أنواعه أداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام، قال تعالى:

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: 27]

ومن أهم أنواع السفر الواجب أيضاً "الهجرة"، والقرآن الكريم زاخر بالآيات التي تأمر

بالهجرة، منها قوله تعالى: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعْبُدُونِ﴾ ﴿٥٦﴾

[العنكبوت: 56]، أو بالترغيب فيها: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾

[النساء: 100]، أو الثناء على الذين يفعلون ذلك: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا

وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿٢١٨﴾ [البقرة: 218]،

أو توعدهم الذين تركوا الهجرة بالحساب العسير في الآخرة:

⁽¹⁾ أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، مطابع دار الصفاة، مصر، ط. 1، 1416هـ

1995م. ص. 26/25.

⁽²⁾ المصدر نفسه، ص. 28/25.

- دراسة تحليلية، وفق نظرة معاصرة -

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ [النساء: 97]؛ إلا أنه يستثنى ويسقط الوجوب في حق المسنين العاجزين عن المحجرة، بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حَبْلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾ [النساء: 97-99].

ب- السفر المنسوب: ومثاله، السياحة إذا كانت على سبيل التدبر والاعتبار،

ومعرفة سنن الله تعالى في الأمم السالفة، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [الأنعام: 11].

ج- السفر المباح: سواء كان للتجارة أو طلب الكسب والرزق أو الترويح عن

النفس أو التزاور... وكل أمر مباح، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الجمعة: 10]، وقال أيضًا: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ [الملك: 15]، وقال أيضًا: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة: 198].

د- السفر المكروه: كسفر الإنسان وحده دون رفقة إلا في أمر لابد منه، فعن

ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ أَبَدًا»⁽¹⁾.

ه- السفر المحرم: وهو ما وضع عليه الفقه الإسلامي قيودًا وذلك بهدف مراعاة

المصلحة العامة ودفع المفسد التي تضر بالفرد أو المجتمع؛ فقد منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبار

(1) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير (باب السَّيْرِ وَحَدَّةً)، حديث رقم: 2836، ص: 1092/3.

- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ / 1987 م.

الصَّحابة وأهل الرُّأْي سفرهم ومغادرتهم المدينة إلَّا بإذنه، ذلك حتَّى يستشيرهم فيما يعرض عليه من مستجدات الأمور؛ كما امتنع ﷺ الدَّخول بالصَّحابة بلاد الشَّام عام (طاعون عمواس)⁽¹⁾، عملاً بحديث النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»⁽²⁾

3- تعريف المرأة العجوز:

العجوز: هي المرأة المسنَّة، الَّتِي طعنت في السنِّ، وسمَّيت عجوزًا لعجزها في كثيرٍ من الأمور ويقال للرجل عجوزٌ، وللمرأة عجوزٌ وعجوزة؛ قال ابن السكِّيت⁽³⁾: "ولا يؤنث بالهاء"، وقال ابن الأنباري⁽⁴⁾: "ويقال أيضًا عجوزة - بالهاء - لتحقيق التَّأنيث، وروي عن يونس أنَّه

(1) طاعون عمواس: عمواس، هي بلدة صغيرة في فلسطين بين القدس والرملة، سمي "طاعون عمواس" فنسب إليها، أول ما نجم الداء بها ثم انتشر في بلاد الشَّام سنة 18هـ [زمن خلافة عمر بن الخطاب ﷺ]. وبلغ عدد من مات فيه خمسة وعشرين ألفاً من المسلمين. وقرية عمواس هدمتها إسرائيل عام 1967، وشردت أهلها وزرعت مكانها غابة بفضل "كرم اليهود الكنديين، وأطلقت عليها اسم منتزه كندا. - مجلة البحوث الإسلامية: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد- معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، ص. 702/81. مصدر الكتاب: موقع

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء : <http://www.alifita.com>

(2) (متفق عليه). رواه البخاري: كتاب الطب (باب ما يذكر في الطاعون)، حديث رقم: 5396، ص. 2163/5؛ عن أسامة بن زَيْدٍ ﷺ. والقصة بأكملها في صحيح مسلم: كتاب السلام، حديث رقم: 2218، ص. 1737/4. واللفظ للبخاري. - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د. ت.

(3) ابن السكِّيت (186 - 244 هـ / 802 - 858م): يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكِّيت: إمام في اللغة والادب. أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس) تعلم ببغداد. من كتبه: إصلاح المنطق "قال المبرد: ما رأيت للبغداديين كتاباً أحسن منه" - الالفاظ - الاضداد - القلب والاببدال... وغيرها. - الأعلام، خير الدِّين الزُّركلي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط. 13، فبراير 1999م، ص. 195/8.

(4) ابن الأنباري (271 - 328 هـ / 884 - 940م): محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري: من أعلم أهل زمانه بالأدب واللغة، ومن أكثر الناس حفظاً للشعر والأخبار، توفي ببغداد. من كتبه: شرح الفوائد السبع الطوال الجاهليات - إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل - شرح الالفات - غريب الحديث... - الأعلام للزركلي، ص. 334/6.

- دراسة تحليلية، وفق نظرة معاصرة -

قال: سمعت العرب تقول عجوزه بالهاء؛ والجمع عُجُزٌ وَعَجَائِزٌ⁽¹⁾. وفسّر القرطبي⁽²⁾ العجوز بالشيخة⁽³⁾.

وذكر لفظ العجوز في القرآن الكريم أربع مرّات:

﴿قَالَتَ يَاؤَيُّوَالْتَىٰ ءَأَأِدُّ وَأَنَا عَجُوزٌ﴾ [هود: 72]؛ والمقصود بها: "سارة امرأة إبراهيم -عليه السلام- قال مجاهد⁽⁴⁾: كانت بنت تسع وتسعين سنة. وقال ابن إسحاق⁽⁵⁾: كانت بنت تسعين سنة. وقيل غير هذا"⁽⁶⁾.

﴿فَأَقْبَلَتِ أَمْرَأَتُهُ فِي صَرَوقِ فَصَكَتْ وَجْهَهَا وَقَالَتَ عَجُوزٌ عَفِيمٌ﴾ [الذاريات: 29]؛ وهي: سارة امرأة إبراهيم -عليه السلام-.

(1) لسان العرب، جمال الدّين محمد بن مكرم ابن منظور، دار بيروت للطباعة و التّشّير، لبنان، ط.1، د.ت.، ص. 372/5 - مادة: عجز.

(2) القرطبي، شمس الدّين (600-671هـ/1204-1273م): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي فقيه مفسر عالم باللغة وُلِد في مدينة قرطبة، وقد رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثم إلى صعيد مصر حيث استقر فيه، من كتبه: تفسيره الكبير الجامع لأحكام القرآن الكريم، والتذكرة بأحوال الموتى؛ أحوال الآخرة؛ التذكار في أفضل الأذكار؛ التقريب لكتاب التمهيد... توفي القرطبي ودفن في صعيد مصر. - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت. 799هـ)، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجتّان، دار الكتب العلمية، لبنان، ط.1، 1417هـ/1996م. ص. 406-407 [549]. - الموسوعة العربية العالمية Global

Arabic Encyclopedia

(3) أنظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، تحقيق: هشام سميح البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة 1423هـ/2003م، ص: 69/9.

(4) مجاهد بن جبر (21-104هـ/642-722م): مجاهد بن جبر أبو الحجاج، المكي، المخزومي. شيخ القراء والمفسرين. إمام، ثقة، فقيه، عالم، كثير الحديث، برع في التفسير وقراءة القرآن والحديث. روى عن ابن عباس فأكثر، وعنه

أخذ القرآن والتفسير والفقه. كما روى عن غيره. - الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>

(5) ابن إسحاق (ت. 151هـ): محمد بن إسحاق بن يسار المظلي بالولاء، المدني: من أقدم مؤرخي العرب. من أهل المدينة. سكن بغداد فمات فيها، ودفن بمقبرة الخيزران أم الرشيد. له: السيرة النبوية. - الأعلام للزركلي، ص. 28/6.

(6) الجامع لأحكام القرآن، ص. 70/9.

﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَائِبِينَ﴾ (١٣٥) [الشعراء: 171]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَائِبِينَ﴾ (١٣٥) [الصفات: 135]؛ وهي امرأة لوط - عليه السلام -.

"والمقصود في الاستعمال القرآني للفظ (عجوز): التعبير عن المرأة الكبيرة، وكذا التي بلغت سنّ اليأس الذي لا تنجب فيه غالباً"⁽¹⁾.

وأطلق لفظ (العجوز) في السنّة النبوية: للدلالة على المرأة الكبيرة في السنّ أيضًا. ومنه ما روي عن الحسن البصري⁽²⁾ قال: أتت عجوزٌ فقالت: يا رسول الله، أدع الله تعالى أن يدخلني الجنّة، فقال: «يَا أُمَّ فَلَانِ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ»، فولت تبكي، قال: «أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنثَاءً﴾ (٣٥) فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا﴾ (٣٦) [الواقعة: 35، 36]»⁽³⁾. كما أُطلق على المرأة في معرض الإنقاص من شأنها، ومن ذلك ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: استأذنت هالة بنت خويلد - أخت خديجة - على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال: «اللّهم هالة» قالت: فَعَزْتُ، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائر قريش حمراء الشّدقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيرًا منها...⁽⁴⁾.

(1) قضية المسنين الكبار المعاصرة، سعد الدين مسعد الهلالي، مجلس النّشر العلمي، الكويت: 2002م، ص. 34.

(2) الحسن البصري (21 - 110هـ / 642 - 728م): الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحرر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشّجعان النّسّاك. ولد بالمدينة، وشبّ في كنف علي بن أبي طالب... وسكن البصرة. توفي بالبصرة. - الأعلام للزركلي، ص، 226/2.

(3) (حديث حسن). أخرجه الترمذي في الشّمائل عن عبد بن حميد؛ قال الألباني: "إسناده ضعيف، فإنه مع إرسال الحسن إياه - وهو البصري - فإنّ الراوي عنه المبارك بن فضالة مدلس وقد عنعنه... وقد حسنته لشاهد له...". - مختصر الشّمائل المحمدية للترمذي، اختصار وتحقيق: محمد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، الرياض، ط. 4، 1413هـ، ص. 128.

(4) (متفق عليه). رواه البخاري: كتاب المناقب (باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها - رضي الله عنها-)، حديث رقم: 3610، ص: 3 / 1389. ومسلم: كتاب فضائل الصحابة (باب فضائل خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها-)، حديث رقم: 2437، ص: 1889/4.

4- حكم السفر للمرأة بمفردها:

اتفق الفقهاء على أنّ حكم سفر المرأة بمفردها دون محرم -عمومًا- لا يجوز، بدليل

قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»⁽¹⁾

"كما اتفقوا على جواز سفرها منفردة بدون محرم بسبب الفرار من عدو أو الأسر، والهجرة من دار الكفر..."⁽²⁾.

واختلفوا في سفرها من دون محرم لأداء فريضة الحج، فأجاز المالكية والشافعية في الأصح أن تسافر للحج الواجب مع الرفقة المأمونة؛ وخالف الحنفية والحنابلة⁽³⁾. كما ألحق المالكية بالحج سفرها الواجب، فيجوز لها أن تسافر مع الرفقة المأمونة من النساء الثقات في كل سفر يجب عليها، واستدلوا بالقياس على (حديث العضاء -ناقة النبي ﷺ) عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَضَاءَ لِرَحْلِهِ، فَأَعَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَيَّ سَرْحَ الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِالْعَضَاءِ -قَالَ- فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ... -قَالَ- فَتَوَمَّنُوا لَيْلَةً وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ... فَزَكَيْتُهَا ثُمَّ جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ بَجَّاهَا اللَّهُ لَتَنْحَرَنَهَا فَأُخْبِرَ النَّبِيَّ

(1) (متفق عليه). رواه البخاري: كتاب تقصير الصلاة (باب في كم يقصر الصلاة)، حديث رقم: 1038، 369/1 - واللفظ له - ومسلم:

كتاب الحج (باب سفر المرأة مع تحم إلى حج وغيره)، حديث رقم: 1339، 977/2. من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت. 1182هـ)، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، الطبعة الرابعة 1379هـ/1960م، 367/2.

(3) أنظر: الميسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت. 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط. سنة: 1414هـ/1993م، 110/4. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بـ"الخطاب الرعيني" (ت. 954هـ)، ضبط وخرّج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط. 1، 1416هـ/1995م، 521/2. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت. 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، 228/3. وقال النووي: "قال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي - في المشهور عنه -: لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها". المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط. 2، 1392هـ، 104/9.

بِذَلِكَ فَقَالَ: «بِسْمَا جَزَيْتِهَا - أَوْ جَزَيْتَهَا»، إِنَّ اللَّهَ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا! لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»⁽¹⁾.

وفي مواهب الجليل⁽²⁾: "قال الأبهري لأنها لو أسلمت في دار الحرب لوجب عليها أن تخرج مع غير ذي محرم إلى دار الإسلام وكذا إذا أسرت وأمكنها أن تهرب منهم يلزمها أن تخرج مع غير ذي محرم فكذلك يلزمها أن تؤدي كل فرض عليها إذا لم يكن لها ذو محرم من حج أو غيره، انتهى".

وجاء فيه أيضاً⁽³⁾: "... حكم سفرها الواجب جميعه حكم سفرها لحج الفريضة في الخروج مع الرفقة المأمونة، قال القاضي عبد الوهاب وغيره: وتقدم في كلام ابن رشد والتلمساني عن الأبهري إشارة إلى ذلك وذلك كسفرها لحجة النذر والقضاء وكل سفر يجب عليها وفي قول المصنف (بفرض) إشارة إلى ذلك... فهم من قول المصنف (بفرض) أن سفرها في التطوع لا يجوز إلا بزواج أو محرم وهو كذلك فيما كان على مسافة يوم وليلة فأكثر، وسواء كانت شابة أو متجالة وقيده ذلك الباجي بالعدد القليل... ونقله عنه في الإكمال وقبله ولم يذكر خلافه، وذكره الزناقي في شرح الرسالة على أنه المذهب

(1) (حديث صحيح).

سنن أبي داود: كتاب الصيد (باب النذر فيما لا يملك)، حديث رقم: 3318، 237/3. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ امْرَأَةٌ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: صحيح.

أنظر: صحيح سنن أبي داود، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيداه وعلق عليه: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط.1، 1409 هـ / 1989 م.

- سُرْحُ الْمَدِينَةِ: المال السائم.

جاء في عون المعبود: "وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرها إذا كان سفر ضرورة، كالحجارة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة، ونحو ذلك. والتَّهْيُّ عن سفرها وحدها محمول على غير الصَّوْرَةِ".

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط.2، 1415 هـ، 105/9.

(2) مواهب الجليل لشرح مختصر الجليل، 490/3.

(3) المرجع السابق، 492/3.

حکم سفر المرأة العجوز بمفردها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

- دراسة تحليلية، وفق نظرة معاصرة -

فيقيد به كلام المصنف وغيره ونصّ كلام الزناتي: إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عدّة وعدد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار الواجب منها والمندوب والمباح من قول مالك وغيره إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد هكذا ذكره القابسي، انتهى".

5- الامتيازات الخاصة بالمسنين في وسائل النقل بالجزائر:

لقد حوّل القانون مجموعة من الامتيازات تتناسب ووضعية المسنّ، وذلك بمجانبة وسائل النقل في حالات خاصة أو الاستفادة من تخفيضات، والأولوية بالمقاعد الأمامية؛ وهذا ما جاء به قانون حماية الأشخاص المسنين في (المادتين 15-16)⁽¹⁾:

(المادة 15): "يستفيد الأشخاص المسنون المحرومون، أو في وضع صعب أو في وضعية اجتماعية هشّة من مجانية النّقل البرّي، والجوّي، والبحري، والنّقل بالسّكك الحديدية، أو من تخفيض في تسعيراته.

كما يستفيد من هذه التّدبير مرافق واحد للشّخص المسنّ قصد العلاج...".

(المادة 16): "... ويستفيدون، فضلا عن ذلك، من الأولوية في المقاعد الأولى

للنّقل العمومي".

6- حكم سفر المرأة العجوز بمفردها:

كما أن فقهاء المالكية والشافعية الذين أجازوا الاستعاضة عن الرّوج أو المحرم بالرفقة الآمنة، قد اختلفوا: هل يستثنى من ذلك العجوز فتسافر مطلقا دون رفقة آمنة أو لا؟

أ- المذهب الأول: استواء المرأة الثّابة والعجوز في أنّه لا استغناء عن الرفقة الآمنة،

وهو قول جمهور المالكية والصّحيح عند الشّافعية.

(1) قانون رقم: 10 - 12 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 هـ الموافق 29 ديسمبر 2010م، يتعلق بحماية الأشخاص

المسنين. الجريدة الرّسميّة ع. 79.

ودليلهم: عموم لفظ المرأة في الأدلة التي تنهى عن السفر إلا مع الزوج أو المحرم، قالوا: والرفقة الآمنة إستثناء لتحقيق المقصود بها من أمن الفتنة.

كما أنّ العجوز مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: لكلّ ساقطة لافطة، ويجتمع في الأسفار من سفّل الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز لغلبة شهوته وقلة دينه⁽¹⁾.

ب- المذهب الثاني: يرى بعض المالكية (الباجي⁽²⁾ وابن رشد⁽³⁾⁽⁴⁾)، وبعض الشافعية (منهم الخطيب الشربيني⁽⁵⁾⁽⁶⁾) مشروعية سفر العجوز بدون محرم أو زوج أو رفقة آمنة ما أمنت الطريق.

(1) المرجع السابق، ص: 495/3.

(2) أبو الوليد الباجي (403 - 494هـ = 1012 - 1081م): سليمان بن خلف بن سعد التحيبي القرطبي، أبو الوليد الباجيفقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. أصله من بطليوس ومولده في باجة بالأندلس. ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس. وتوفي بالمرية سنة أربع وتسعين وأربعمائة لسبع عشرة ليلة خلت من رجب ودفن بالرباط على ضفة البحر وصلى عليه ابنه أبو القاسم. من كتبه: السراج في علم الحجاج- التسديد إلى معرفة التوحيد- اختلاف الموطآت- فرق الفقهاء- المنتقى في شرح موطأ مالك- شرح المدونة... - الديداج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ص: 197 [240].

(3) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي المكنى أبا الوليد "الجد" (405-520هـ): قرطبي زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه. ألف: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل - المقدمات لأوائل كتب المدونة... وأجزاء كثيرة في فنون من العلم مختلفة. توفي -رحمه الله- ليلة الأحد ودفن عشية الحادي عشر لذي القعدة سنة عشرين وخمسائة ودفن بمقبرة العباس وصلى عليه ابنه القاسم. ومولده في شوال سنة خمس وأربعمائة. - المرجع السابق، ص: 373 [507].

(4) قال الباجي: "هذا عندي في الشابة وأما الكبيرة غير المشتهاة فمسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم". المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للتووي، 104/9. وقال ابن رشد: "إن كانت متحالة أو ممن لا يؤبه به لم تمتع من الخروج يريد بخلاف الشابة". مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، 494/3.

(5) الخطيب الشربيني (... - 977هـ = ... - 1570م): محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدّين: فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة. له تصانيف، منها (السراج المنير) في تفسير القرآن، و(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، و(مناسك الحج)، و(مغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للتووي) في الفقه، و(تقاريرات على المطول) في البلاغة، و(شرح شواهد القطر). أنظر: الأعلام للزركلي، 6/6.

(6) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر، بيروت، د.ت.، 467/1.

حکم سفر المرأة العجوز بمفردها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

- دراسة تحليلية، وفق نظرة معاصرة -

ودليلهم: "أنهم نظروا إلى المعنى فخصصوا به العموم"⁽¹⁾، وهذا الذي صرح به الشريبي: "وكذا يجوز لها الخروج وحدها إذا أمنت وعليه حمل ما دلّ من الأخبار على جواز السفر وحدها"⁽²⁾.

خاتمة (الترجيح): "الحكم بمنع المرأة -مطلقاً- من السفر بمفردها من دون محرم، معقول المعنى وليس للتعبد"⁽³⁾.

مما يقوّي اعتبار المعنى ما رواه البخاري في «صحيحه» أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أدّن لأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحجّ في آخر حجة حجّها، فبعث معهنّ عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما⁽⁴⁾، ثمّ كان عثمان رضي الله عنه بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحجّ بمنّ بهنّ في خلافته أيضاً، وهذا حجة وإجماع على جواز سفر المرأة برفقة نساء ثقات؛ لأنّ أمّهات المؤمنين كنّ ثمانية في سفرهنّ للحجّ، وقد اتفق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على هذا الأمر من دون نكير عليهنّ من غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

ولذلك يُرجح ما ذهب إليه ابن رشد والباقي من المالكية والشريبي من الشافعية، جواز سفر العجوز في كلّ الأسفار المشروعة من دون محرم أو رفقة آمنة، بشرط أمن الطريق، وذلك أخذاً بالتيسير والسّعة عليهنّ في الأسفار من أجل العلاج أو صلة الأرحام...، خاصة في هذا العصر الذي غلبت عليه تطور وسائل النّقل والسّفر.

(1) سبل السلام، 2/183.

(2) مغني المحتاج، 1/467.

(3) قضية المسنين الكبار المعاصرة، ص: 346-347.

* إذ لو كان هذا المحرم ابناً صغيراً لم يبلغ الحلم، فإنّه لا يجوز السفر بمفردها معه؛ ولذلك أجازوا الرّفقة الآمنة. إنّما المقصود أمن الفتنة، والله أعلم.

(4) أنظر الأثر الذي أخرجه البخاري في: جزاء الصيد (باب حجّ النساء)، حديث رقم: 1860، من حديث: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جدّه -رضي الله عنه-.

ويعضد هذا الرأي (حديث الظعينة) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: "بيننا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا عدي هل رأيت الحيرة؟»، قلت: لم أرها وقد أنبتت عنها، قال: «فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله»، قلت: فيما بيني وبين نفسي فأين دعار طيبي الذين قد سعروا البلاد؟... قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله"⁽¹⁾.

"فإن قيل: لا يلزم من حديث عدي جواز سفرها بغير محرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن هذا سيقع ووقع فلا يلزم من ذلك جوازه؛ كما أخبر صلى الله عليه وسلم «بأنه سيكون دجالون كذابون»⁽²⁾، ولا يلزم من ذلك جوازه. فجوابه: أن هذا الحديث «سيكون دجالون كذابون» خرج في سياق ذم الحوادث. أما حديث عدي فخرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء الإسلام ورفع مناره فلا يمكن حمله على ما لا يجوز"⁽³⁾.

ولأن السفر يندرج في أحكام العادات - كما ذكرت آنفاً -، فالأصل في المسألة الالتفات إلى المعاني والمقاصد التي جاءت بها النصوص الشرعية لا الوقوف على ظاهرها، كما أن سفر المرأة بغير محرم إنما حرم سداً للدريرة، و"ما حرم لسد الدريرة يباح للحاجة".

(1) رواه البخاري: كتاب المناقب (باب علامات التوبة في الإسلام)، حديث رقم: 3400، 1316/3.

- الظعينة: المرأة في اليهودج وهو في الأصل اسم لليهودج.

- دُعَارُ طَيْبِي: الدعار جمع داعر، وهو الشاطر الخبيث المفسد، والمراد قطع الطريق؛ وطيء قبيلة مشهورة منها عدي بن حاتم.

- سَعَرُوا الْبِلَادَ: أي أوقدوا نار الفتنة، وملؤا الأرض شرًا وفسادًا، وهو مستعار من استعار النار وهو توقدها.

أنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، 613/6.

(2) أصل الحديث ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكَم مِّنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَايَأُكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتِنُونَكُمْ». رواه في المقدمة (باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والإحباط في تحمليها)، حديث رقم: 16، 9/1.

(3) المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط. 1، 1417هـ - 1996م، 244/8.

القرآن الكريم.

- 01- إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت. 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، ط.1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م.
- 02- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري التّوّوي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط.2، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
- 03- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت. 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة 1423هـ/2003م.
- 04- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت. 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
- 05 أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.
- 06- جمال الدّين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط.1، بيروت، دار بيروت للطباعة والنّشر، د.ت.
- 07- خير الدّين الزّرّكلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة: 13، فبراير 1999م.
- 08- سعد الدين مسعد الهلالي، قضية المسنين الكبار المعاصرة، مجلس النّشر العلمي، الكويت: 2002م.
- 09- صحيح سنن أبي داود، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، اختصر أسانيدہ وعلق عليه: زهير الشاويش، ط.1، مكتب التّربية العربي لدول الخليج، 1409هـ/1989م.
- 10- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- 11- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت. 483هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ/1993م.
- 12- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط.3، بيروت، دار ابن كثير-اليمامة، 1407هـ/1987م.
- 13- محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت. 1182هـ)، سبل السلام، ط.4، مكتبة مصطفى البايي الحلبي، 1379هـ/1960م.
- 14- محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف "بالخطاب الرعيّني" (ت. 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وخرّج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط.1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1995م.
- 15- محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط.2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ.
- 16- مختصر الشمائل الحمديّة للترمذي، اختصار وتحقيق: محمد ناصر الدّين الألباني، ط.4، الرياض، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع، 1413هـ.

- 17- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- 18- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط.1، مصر، مطابع دار الصفاة، 1416هـ/1995م.
- 19- يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر، ط.1، بيروت، 1417هـ/1996م.

المواقع الإلكترونية:

* الموسوعة العربية العالمية. <http://www.mawsoah.net>

موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء <http://www.alifta.com>

القوانين:

الجريدة الرسمية العدد 79. قانون رقم: 10-12 مؤرخ في 23 محرم عام 1432هـ الموافق 29 ديسمبر سنة 2010م، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين.